دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

دليل المساهم
في اجتماعات الهيئة العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت النسبي (التراكمي)

DRAFT

اصدار تموز 2018

الباب الأول : أنواع المساهمين.....3
كبار المساهمين ومساهمي الأقلية 3
المرشحين لعضوية مجالس الإدارة.....3
الناخبين 4
الباب الثاني: اجتماعات الهيئة العامة..... 4
اجتماع الهيئة العامة العادي..4
اجتماع الهيئة العامة غير العادي 4
الدعوة والإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة..... 5
نصاب حضور اجتماعات الهيئة العامة..... 5
الباب الثالث: حقوق وأدوار المساهمين من خلال اجتماعات الهيئة العامة 6
حق الترشح.....6
حق التصويت 6
حق إستلام الأرباح 6
حقوق أساسية أخرى.....6
الباب الرابع: واجبات المساهمين خلال اجتماعات الهيئة العامة 7
المشاركة الفعالة للمساهمين خلال اجتماعات الهيئات العامة..... 7
المشاركة في التصويت على القرارات 7
المساءلة 7
الباب الخامس: آلية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس 8
القوة التصويتية 8
آلية ترشيح الأعضاء لعضوية مجلس الإدارة 8
آلية التصويت الواجب اتباعها لانتخاب مجلس الإدارة 8
المرجعية القانونية للتصويت النسبي (التصويت التراكمي) 8
تعريف التصويت النسبي (التراكمي) 9

DRAFT

الباب الأول: أنواع المساهمين

1. كبار المساهمين ومساهمي الأقلية

لم يتضمن قانون الشركات النافذ تعريفا لأنواع المساهمين إلا أنه ووفق الممارسات الدولية فإنها تعرف كما يلي:

- كبار المساهمين : وهو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمتلك ما نسبته 5% أو أكثر من رأس مال الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يطلق عليهم وصف (المساهمين الرئيسين/ المساهم الرئيسي).
- مساهمي الأقلية : الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يمتلك أقل من نسبة 5% من رأس مال الشركة .

2. المرشحين لعضوية مجالس الإدارة

يجوز لكل مساهم في الشركة الترشح لعضوية مجلس الإدارة في حال كان يملك عدد الأسهم المؤهلة للعضوية ووفق ما هو محدد بالنظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.
- ألا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة (إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام).
- ألا يكون محكوما عليه بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقدا للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له إعتباره.
- أن لا يكون محكوما عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (278) من قانون الشركات.
- أن يبقى النصاب المؤهل لعضوية المجلس محجوزا ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته.

كما أن على المساهم الراغب في الترشح أن يبرز للمراقب أو المنتدب في يوم الاجتماع ولغايات التحقق من صحة ترشحه ما يلي:

1- شهادة عدم محكومية حديثة للشخص الطبيعي وفق احكام المادة 134 من القانون.
2- شهادة ملكية أسهم حديثة صادرة عن مركز إيداع الأوراق المالية توضح عدد أسهمه وخلوها من أي حجز او قيد يمنع صاحبها من الترشح إذا كانت الشركة مسجلة لدى المركز، ومن الجهة ذات العلاقة إذا لم تكن أسهمها مسجلة لدى المركز وبما يتفق وأحكام المادة 133 من القانون .
3- إقرار بعدد عضويات مجالس الإدارة التي يشغلها المرشح، وإلتزامه بتصويب وضعه في حال تجاوزه للعدد المسموح به وفق أحكام المادة 146 من القانون.
4- إقرار أنه ليس عضوا في مجالس إدارة شركات تتشابه غاياتها وأعمالها مع غايات وأعمال الشركة التي يرغب بالترشح لعضوية مجلس إدارتها أو تنافسها أو أنه يعمل مديرا عاما لها.
5- إقرار بأنه ليس موظف في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

DRAFT

6- إقرار بعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع المبرمة مع الشركة أو لحسابها وما زالت قيد التنفيذ.

- ❖ يجوز وفي حالات مبررة تأجيل تقديم الشهادة المشار إليها في البند (1) أعلاه شريطة أن يتم تقديمها للمراقب قبل إيداع المحضر لدى الدائرة.
- ❖ في حال كانت الشركة (بنك) فيشترط على المترشح ان يبرز ما يفيد عدم اعتراض البنك المركزي على ترشحه.

7- الناخبين

يحق لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل يوم واحد من الموعد المحدد للإجتماع المشاركة في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة.

الباب الثاني: اجتماعات الهيئة العامة

يوجه مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة الدعوة لكل مساهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة على اختلاف أنواعها، وللمساهم أن يوكل عنه مساهما آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة أو توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الإجتماع نيابة عنه.

1. اجتماع الهيئة العامة العادي

يعقد اجتماع الهيئة العامة العادي داخل المملكة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويعتبر الإجتماع قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع يتم الدعوة لإجتماع ثاني يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويكون قانونيا مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها والممثلة فيه.

2. اجتماع الهيئة العامة غير العادي

يعقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي داخل المملكة كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها الممثلة في الإجتماع وإذا لم يتوفر النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول ويعلن عن ذلك في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويكون النصاب قانوني بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الإجتماع الثاني يلغى الإجتماع. أما في حالتي التصفية والإندماج فيجب أن لا يقل النصاب القانوني عن ثلثي الأسهم المكتتب بها في الإجتماع الأول والمؤجل وإذا لم يكتمل النصاب يلغى الإجتماع ، وتصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

كما يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور المدرجة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر القرارات في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

DRAFT

الدعوة والإعلان عن اجتماعات الهيئة العامة لكافة الاجتماعات

موعد الدعوة للمساهمين	قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المقرر لإجتماع الهيئة العامة.
طرق الإعلان عن الإجتماع	يعلن عن الإجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، ويعلن عن الموعد أيضا في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية لمرة واحدة (قبل 3 أيام على الأكثر من موعد انعقاد الاجتماع).
طرق دعوة المساهمين	ترسل دعوة من مجلس الإدارة لكل مساهم بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الإلكتروني وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
طرق دعوة المساهمين للإجتماعات المؤجلة	يُعلن عن الموعد في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

نصاب حضور اجتماعات الهيئة العامة

نصاب حضور الاجتماع العادي وغير العادي	يكون النصاب قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها من رأس مال الشركة. في حالتي التصفية والإندماج فيجب أن لا يقل النصاب القانوني عن ثلثي الأسهم المكتتب بها
نصاب حضور الإجتماع المؤجل	- في الإجتماع العادي يكون قانونيا مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها والممثلة فيه. - في الإجتماع غير العادي يكون قانوني بحضور مساهمين يمثلون 40% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل. - في حالتي التصفية والإندماج فيجب أن لا يقل النصاب القانوني عن ثلثي الأسهم المكتتب بها .

DRAFT

الباب الثالث: حقوق المساهمين خلال اجتماعات الهيئة العامة

❖ **حق الترشح**

يحق لكل مساهم في الشركة ممن يستوفي الشروط المذكورة سابقا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

❖ **حق التصويت**

لكل مساهم كان مسجلا في سجلات الشركة قبل يوم واحد من الموعد المحدد لأي إجتماع الحق بالمشاركة والتصويت على القرارات المطروحة في اجتماعات الهيئات العامة ويحق له التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري من خلال آلية (التصويت النسبي) أو ما يعرف بالتراكمي.

❖ **حق استلام الأرباح**

ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها، وعلى الشركة أن تلتزم بدفعها للمساهمين خلال 45 يوما من تاريخ إجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال تلتزم بدفع فائدة وفق أحكام قانون الشركات.

❖ **حقوق أساسية أخرى**

- الحق في حضور الإجتماعات أصالة أوالتوكيل في حضورها .
- يجوز لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول.
- لمساهمين يملكون 10% على الأقل من الأسهم الممثلة في الإجتماع إقتراح إدراج أمور أخرى في جدول أعمال الهيئة العامة العادي.
- الحق في أن يتم تزويدهم بالتقارير السنوية وتقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة والميزانية العمومية لكل سنة مالية ونسخ من الوثائق أو البيانات التي تتعلق بالأمور الواردة على جدول أعمال الهيئة العامة.
- الحق في معرفة عدد الأسهم التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة ومدد العضوية والمبالغ التي حصل عليها الأعضاء من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافأت وغير ذلك وأية مزايا أخرى مثل المسكن المجاني ونفقات الإنتقال والسفر.
- حق المساهمين في مناقشة ومساءلة مجلس الإدارة والمدير العام ومدقق الحسابات .
- تمكين كافة المساهمين ودون تمييز من الوصول العادل للمعلومات المتعلقة بالشركة والتي تعتبر جوهرية ومؤثرة على حقوق المساهمين.
- الحصول على المعلومات الجوهرية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
- الحق في الحصول على تطمينات وتأكيدات من قبل مجلس الإدارة بعدم وجود تضارب مصالح أو تعاملات مع أطراف ذات علاقة تضر بمصلحه الشركة وبالتالي بمصلحتهم كمساهمين.

DRAFT

الباب الرابع: واجبات المساهمين خلال اجتماعات الهيئة العامة

❖ المشاركة الفعالة للمساهمين خلال اجتماعات الهيئات العامة

إن للمساهم دوراً مهماً في اجتماعات الهيئة العامة من خلال المشاركة والتصويت على القرارات التي تعرض في الاجتماع، وفيما يلي بعض النقاط التي تزيد من فعّالية مشاركة المساهمين:

- الإعداد المناسب للحضور والمشاركة في الاجتماع وذلك بقراءة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات وقوائم الشركة المالية (الميزانيات) قبل حضور الاجتماع بمدة كافية.
- الاطلاع على بنود جدول الأعمال في وقت سابق للاجتماع ودراسة البنود المعروضة والمعلومات المتوافرة، وفي حال عدم توافر المعلومات الخاصة بالبنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، فيمكن للمساهم طلب الوثائق المعززة من قسم علاقات المساهمين في الشركة أو من ينوب عنهم.
- عدم التردد بالمناقشة وطرح الأسئلة والإستفسارات.
- المعرفة التامة بحقوقه من خلال الاطلاع على الحقوق العامة للمساهمين في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

❖ المشاركة في التصويت على القرارات

يعد التصويت الركيزة الأساسية التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم والحصول عليها. وينبغي على المساهم أن تكون مشاركته في التصويت على القرارات في إجتماعات الهيئة العامة فعالة ومدروسة.

❖ المساءلة

تُعد الهيئة العامة هي السلطة العُليا في الشركة وتملك حق توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة في إجتماعات الهيئة العامة عن أعماله وطريقة إدارته للشركة ولها أن تتخذ الإجراءات القانونية بحق مجلس الإدراة إن اقتضى الأمر ذلك.

DRAFT

الباب الخامس: آلية التصويت لانتخاب أعضاء المجلس

على المساهمين التأكد من مدى ملاءمة المرشحين لعضوية المجلس قبل انتخابهم، إلى جانب ضرورة توافر المعرفة والخبرات المتخصصة والتي تتناسب مع طبيعة عمل الشركة وغاياتها. وعلى المساهم أن يعرف مسبقا تقسيم تشكيلة مجلس الإدارة ما بين أعضاء مستقلين وتنفيذين وغير تنفيذين.

القوة التصويتية

لكل مساهم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها و/أو يمثلها أصالة ووكالة وهذا من شأنه أن يحقق المعاملة العادلة المتكافئة للمساهمين.

آلية ترشيح الأعضاء لعضوية مجلس الإدارة

وفقا لأفضل التطبيقات العالمية فإنه ينبغي على لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس الإدارة التخطيط والتحضير مسبقا لهذه الخطوة حيث تتولى استقبال طلبات الترشيح والمستندات المعززة المطلوبة للترشح للعضوية ويقع على عاتقها تحديد الخبرات والمهارات اللازمة لمجلس الإدارة وبما يتوافق مع طبيعة عمل الشركة، كما تقوم اللجنة بفرز المتقدمين للعضوية واستبعاد من لم تتوافر فيهم شروط العضوية والشروط المهنية والمعرفية اللازمة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الأعضاء المستقلين الواجب توافرهم في المجلس. يتم إبلاغ من تم اختيارهم كمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة كخطوة أولى.

ينبغي على مجلس الإدارة أن يرسل نبذة عن السيرة الذاتية للمرشحين توضح مؤهلاته العلمية والعملية والخبرات السابقة وعضويته في مجالس أخرى للمساهمين كمرفق من المرافق التي ترسل مع الدعوة وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة أو أن يوفرها على الموقع الإلكتروني وفي مركز الشركة ليتسنى للمساهمين الإطلاع عليها وتكوين فكرة أولية عن المرشحين استعداداً لعملية التصويت لانتخابهم.

آلية التصويت الواجب اتباعها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

إن طريقة التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة تكون وفق آلية التصويت النسبي، المعروفة أيضا باسم التصويت التراكمي (cumulative voting).

المرجعية القانونية للتصويت النسبي (التصويت التراكمي)

نص القانون رقم (34) لسنة 2017 "القانون المعدل لقانون الشركات" في المادة 7 منه على تعديل الفقرة (أ) من المادة (132) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومن خلال التصويت النسبي والذي يُتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الأصوات حسب عدد الأسهم، على أن يكون للمساهم الحق باستخدام الأصوات لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الأصوات) بعد عبارة (بالإقتراع السري) الواردة فيها.

DRAFT

تعريف التصويت النسبي (التراكمي)

يُعرف أسلوب التصويت النسبي (التراكمي) بأنه آلية تصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من ضمن المساهمين المترشحين، حيث تمنح هذه الآلية كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار استخدام نفس الأصوات، فيسمح للمساهمين بتوزيع الأصوات المتاحة لهم بأي طريقة يرونها مناسبة بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

آلية التصويت التقليدية القديمة كانت تسمح للمساهم بالتصويت بكامل عدد أسهمه ككتلة واحدة لكل مرشح من المرشحين الذين يرغب في انتخابهم دون أن يقوم بتوزيع أيا من أسهمه فيما بينهم، أما آلية التصويت النسبي فإنها تمنح المساهم الحق بتوزيع أسهمه وتقسيمها دون تكرار على المرشحين الذي يرغب بإنتخابهم. الجدول التالي يوضح الفرق بين الآليتين ولنفرض أن لشركة ما (3 مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة فإن كل مساهم يستطيع التصويت على النحو التالي :

- **مساهم (أ): 350,000 سهم**
- **مساهم (ب): 120,000 سهم**

المرشح	التصويت العادي		التصويت النسبي	
	مساهم (أ)	مساهم (ب)	مساهم (أ)	مساهم (ب)
الأول	350,000		110,000	
الثاني		120,000		120,000
الثالث	350,000		120,000	
الرابع				
الخامس	350,000		120,000	
السادس				

ويتضح هنا أن المساهم (ب) في التصويت العادي لم يتمكن من انتخاب ممثل له في مجلس الإدارة، في حين استطاع انتخاب ممثل له في مجلس الإدارة من خلال التصويت النسبي/التراكمي وذلك بعد أن قام المساهم (أ) بتوزيع أسهمه على المرشحين الذي يرغب بإنتخابهم وبتركيز المساهم الثاني لجميع اسمه في المرشح الثاني. وبالتالي فإن آلية التصويت النسبي تزيد من فرص حصول مساهمي الأقلية على وجود تمثيل حقيقي لهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة عن طريق تركيز ومراكمة الأصوات في مرشح واحد. وفي حال ان الشركة كانت من بين الشركات التي يطلب منها وجود عدد او نسبة من الاعضاء المستقلين، فعندها يتم توزيع عدد الاسهم (الاصوات) التي يملكها المساهم على فئتين (فئة المرشحين غير المستقلين، وفئة المرشحين المستقلين) ضمن نموذج اقتراع واحد.